ملحق الوقائع المصرية

(العدد ٥) الصادر فى يوم الخميس ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

على العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانونين رقمى ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعلن التعبئة بمرسوم فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب ، ويجب أن يعرض هذا المرسوم فورا على البرلمان ليقرر استمرار التعبئة أو إلغاءها .

ويصدر مرسوم بانتهائها عند زوال الحالة التى أوجبت إعلانها .

مادة ٢ — يترتب على إعلان التعبئة :

(أولا) الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب ويشمل ذلك :

١ — استدعاء الضباط الاحتياطيين .

٢ — استدعاء الضباط المتقاعدين الذين لم يجاوزوا سن الستين وكانوا لائقين طبيا للخدمة العسكرية .

٣ — وقف تسريح رجال الاحتياط .

٤ — استدعاء الاحتياط .

(ثانيا) إلزام الأشخاص المذكورين فيما يلى بالاستمرار فى أداء الأعمال التى يقومون بها تحت إشراف وزارة الحربية والبحرية وهم :

١ — القائمون بتنفيذ خطة الدفاع المدنى .

٢ — الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يعملون فى المرافق الآتية :

(أ) وسائل المواصلات على اختلاف أنواعها بما فى ذلك المنشآت والمستودعات فى المحطات والموانئ والمطارات .

(ب) الكبارى والجسور والقناطر والأهوسة والخزانات .

(ج) الاذاعة اللاسلكية والتلغراف والتليفون والبريد .

(د) عمليات المياه والمجارى والإنارة .

(هـ) المناجم ومنابع البترول ومعامل التكرير ومستودعات الوقود والزيوت

(و) مخازن الذخيرة والمهمات .

(ز) مصانع المواد الغذائية ومخازن المؤن .

(ج) المصانع والورش والمعامل التى تساهم فى المجهود الحربى والتى تعين بقرار من وزير الحربية والبحرية .

ويجوز بقرار من وزير الحربية والبحرية إضافة مرافق أخرى تكون لها صلة بالمجهود الحربى .

وله عند الاقتضاء وبناء على طلب ذوى الشأن أن يعفى أحد المرافق المذكورة من الاستمرار فى أداء العمل فترة من الزمن .

(ثالثا) إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من وزير الحربية والبحرية لسلطة لجنة الانتاج الحربى فى تشغيلها وإدارتها وانتاجها

(رابعا) تنفيذ خطط التعبئة .

(خامسا) فرض رقابة عسكرية عامة لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعين بقرار من مجلس الدفاع حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها .

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع الاقتصار على بعض هذه التدابير .

مادة ٣ — لمجلس الدفاع أن يفوض من يرى تفويضه فى تنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ، والمعدل بالقانونين رقمى ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ لمجلس الدفاع فى حالة التعبئة أن يقرر فرض الخدمة العسكرية لمدة التعبئة على جميع المصريين من الذكور الذين أتموا السابعة عشرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت مدة خدمته فى الاحتياط . ويكون تجنيدهم على دفعات تعين بقرار من وزير الحربية والبحرية .

ويستثنى من هذه الخدمة الأشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربى وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — لمجلس الدفاع فى حالة التعبئة أن يقرر تكليف الطوائف الآتية بالخدمة فى القوات المسلحة وهى :

(١) أعضاء نقابة المهن الهندسية .

(٢) أعضاء نقابات المهن الطبية .

(٣) خريجو المدارس الصناعية .

(٤) عمال اللاسلكى وخريجو المعاهد اللاسلكية .

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع اضافة طوائف أخرى .

وتعين بقرار من مجلس الدفاع حالات الاعفاء من التكليف .

مادة ٦ — لوزير الحربية والبحرية أن يصدر أمرا بتكليف من تدعو الضرورة إلى تكليفه من غير من ذكروا فى المادة السابقة للقيام بعمل من الأعمال الخاصة بالمجهود الحربى .

ويكون للمكلف الحق فى أجر يقدر على أساس أجر المثل فى تاريخ الأداء .

مادة ٧ — يعود الضابط المتقاعد الذى يستدعى لخدمة العسكرية بالرتبة التى كان بها عند احالته إلى التقاعد .

وتحدد الرتبة العسكرية للمكلف بالخدمة فى القوات المسلحة بحسب درجته المدنية إذا كان موظفا أو بحسب مؤهلاته الخاصة إذا لم يكن موظفا على ألا تزيد رتبته العسكرية عن رتبة مدير السلاح المكلف العمل به . ويمنح المرتب والعلاوات والمزايا المقررة لنظيره فى الوحدات العاملة ويخضع للأحكام والنظم العسكرية من تاريخ استدعائه أو تكليفه .

مادة ٨ — تعين بقرار من وزير الحربية والبحرية الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات استدعاء وتجنيد وتكليف الأشخاص المشار إليهم فى البند أولا من المادة ٢ وفى المواد ٤ و ٥ و ٦ وكذلك تسريحهم

مادة ٩ — لوزير الحربية والبحرية أن يتخذ بقرار منه كل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربى وذلك فى حالة التعبئة وهى

(أولا) الاستيلاء على المواد الأولية والوقود والمواد الغذائية وغير ذلك من المنتجات اللازمة .

(ثانيا) تأليف هيئات مكونة من مندوبى الحكومة ومندوبى المنتجين أو الوسطاء ذوى الشأن لكى يقوم باشراف الحكومة بأعمال التخزين والتوزيع لنوع معين من المنتجات المشار إليها فى الفقرة الأولى .

(ثالثا) تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل تلك المنتجات .

(رابعا) — استعمال وسائل الجر والنقل بطريق البر والبحر والنهر والجو لمدة محدودة أو الاستيلاء عليها .

(خامسا) — اشغال العقارات .

(سادسا) — الاستيلاء على المحال الصناعية أو التجارية .

(سابعا) — الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة .

مادة ١٠ — لأصحاب المواد والأشياء المستولى عليها أو المستعملة الحق فى تعويض يقدر على الوجه الآتى .

(١) بالنسبة إلى المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل يكون التعويض المستحق هو ثمن أو أجر المثل فى تاريخ الأداء دون مراعاة للربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المذكورة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

(٢) بالنسبة إلى العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة أو تستولى عليها لا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشئات ومضافا إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات واستبدالها . ولا يجوز بأية حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للاقرار المقدم فى شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

مادة ١١ — تحدد الأثمان والتعويضات المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة لجان تقدير يصدر مرسوم بتشكيلها وبيان الاجراءات التى تتبع أمامها .

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن يكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير الحربية والبحرية تلك التعريفة بقرار منه بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ١٢ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويبلغ قلم الكتاب الخصوم بالموعد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأية طريقة من طرق الطعن .

مادة ١٣ — تتولى إدارة التعبئة بوزارة الحربية والبحرية أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتعين اختصاصات هذه الادارة بمرسوم .

ويعتبر مديرها مستشارا لمجلس الدفاع فى جميع شئون التعبئة .

مادة ١٤ — تشكل فى كل وزارة لجنة دائمة للتعبئة على الوجه الآتى:

وكيل الوزارة	رئيسا
اثنان من مديرى المصالح أو الادارات الرئيسية التابعة للوزارة ينتدبهم الوزير	أعضاء
مساعد مدير ادارة التعبئة	

ويجوز أن يضم إليهم عند الحاجة ضابط عظيم تنتدبه وزارة الحربية والبحرية .

وفى حالة وجود أكثر من وكيل فى أحدى الوزارات يعين الوزير أحد الوكلاء لرياسة هذه اللجنة .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل .

وتختص بوضع خطط التعبئة التى تتعلق بالوزارة والاشراف على تنفيذ هذه الخطط بعد اعتمادها من إدارة التعبئة ومجلس الدفاع .

مادة ١٥ — يختص مجلس الدفاع برسم السياسة العامة للتعبئة فى الدولة واعتماد الخطط التى تتقدم بها إدارة التعبئة .

مادة ١٦ — تنشأ بادارة التعبئة وبناء على اقتراحها لجنة للانتاج الحربى يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الدفاع وتختص باقتراح :

(١) سياسة الانتاج الحربى بعد تنسيقها مع سياسة الانتاج العامة للدولة .

(ب) التوصيات التى يرى مراعاتها فى أى من المنشآت الأهلية والحكومية فيما له علاقة بالتعبئة العامة .

مادة ١٧ — لا يجوز إقامة منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وخلافه ، ذات صلة بالمجهود الحربى وكذا لا يجوز تصدير خامات أو مواد أو أدوات أو آلات وخلافه ذات صلة بالمجهود الحربى الا بعد موافقة لجنة الانتاج الحربى واعتماد إدارة التعبئة .

مادة ١٨ — تنشأ فى وزارة الداخلية مجلس أعلى للدفاع المدنى على الوجه الآتى :

رئيسا
- وزير الداخلية

أعضاء
- وكيل وزارة الداخلية
- وكيل وزارة الحربية والبحرية
- وكيل وزارة الاشغال العمومية
- وكيل وزارة المواصلات
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
- وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية
- وكيل وزارة الصحة العمومية
- وكيل وزارة التموين
- مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة الداخلية
- مدير العمليات الحربية
- مدير العمليات الجوية
- قائد الدفاع الجوى
- مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات
- مدير مصلحة الدفاع المدنى

ويجوز للمجلس بقرار منه أن يضم من يرى ضرورة للاستعانة بهم من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وفى حالة وجود أكثر من وكيل فى أحدى الوزارات يعين الوزير أحد الوكلاء لعضوية المجلس .

ويختص هذا المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدنى و بابداء الرأى فى المسائل الآتية :

(١) المواقبة والانذار .
(٢) وسائل الوقاية .
(٣) الهجرة واخلاء المدن واغاثة المهاجرين .
(٤) تنظيم وسائل اطفاء الحريق وإزالة القنابل .
(٥) الاسعاف والخدمات الطبية .
(٦) الانقاذ و إزالة الأنقاض .
(٧) تأمين المرافق العامة وصيانتها .
(٨) اللاجئون .
(٩) تعليم المدنيين وسائل الدفاع المدنى وتمرينهم عليها .

مادة ١٩ — تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة للدفاع المدنى وتعين اختصاصاتها وتنظيم العمل بها بمرسوم .

مادة ٢٠ — لوزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للدفاع المدنى أن يصدر قرارات . .

(١) بالزام أصحاب العقارات باعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابىء عامة وعلى أصحاب تلك العقارات أن يخلوا هذه الأماكن بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطات المختصة .

(٢) بالاستيلاء على العقارات اللازمة لاعداد المخابىء العامة ولإيواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتمريض .

مادة ٢١ — لوزير الحربية والبحرية فى حالة التعبئة أن يصدر قرارات لتنفيذ خطة الدفاع المدنى والأمن الداخلى .

ولوزيرى الحربية والبحرية والداخلية أن يعينا فى قراراتهما العقوبات التى توقع على من يخالف هذه القرارات بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة مائتى جنيه .

مادة ٢٢ — يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة أو تجارة فى المواد الغذائية وعمال النقل فى حالة قيام التعبئة أن يهجروا الجهات التى يؤدون فيها أعمالهم دون إذن كتابى من مصلحة الدفاع المدنى .

وللوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية والبحرية أن يحظر الهجرة على أية طائفة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة .

مادة ٢٣ — على الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من اعلان التعبئة إلى مقر المحافظة أو المديرية الموجود فى دائرتها محل اقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم وحالتهم المدنية والاجتماعية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حدوث هذا التغيير .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية المصرية أو أية جنسية أخرى .

مادة ٢٤ — لوزير الداخلية عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها فى المادة السابقة أو تكليفهم بالاقامة فى أماكن معينة .

كما يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها .

مادة ٢٥ — يحظر على المقيمين فى الأقاليم المصرية أن يتعاملوا مع حكومات الدول المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ورعاياها خلال مدة التعبئة .

تعين بمرسوم القواعد والاجراءات التى تنظم هذا الحظر .

مادة ٢٦ — تعين بمرسوم القواعد والاجراءات الخاصة بتفتيش السفن والطائرات فى الموانئ والمطارات فى حالة التعبئة ، كما تعين بمرسوم إجراءات ضبط الغنائم والمهريات الحربية عند نشوب حرب .

مادة ٢٧ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إجراء تمرينات على التعبئة وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ٢ و٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٢

ويعاقب من خالف أحكام هذه المواد خلال فترة التمرينات بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٢٨ — يعاقب على افشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فاذا وقعت الجريمة فى حالة التعبئة كانت العقوبة السجن .

مادة ٢٩ — مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرارا خاصة بالأفراد والهيئات مما يتصل بأداء واجبه بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٢ و ٢٣ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام القرار الصادر طبقا للمادة ٨

مادة ٣١ — يعاقب كل من يرفض الإذعان للطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر طبقا لأحكام المادة ٩ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مثلى قيمة الطلب .

وفى حالة العود يكون الحد الأدنى للغرامة عشرين جنيها .

مادة ٣٢ — مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ١٧ و ٢٥ و ٢٧ بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المراسيم الصادرة طبقا للمادة ٢٦

مادة ٣٣ — تكون ولاية الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت فى حالة التعبئة للمحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣٤ — الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية وفقا للمادة السابقة تكون نهائية ولا يجوز تنفيذها إلا بعد إقرارها من رئيس مجلس الدفاع وله عند النظر فى ذلك تخفيف العقوبة إذا كان لذلك وجه

مادة ٣٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ، كما يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية.

مادة ٣٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب

بأمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب

وزير المالية والاقتصاد

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى

سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية

وزير الأشغال العمومية

فؤاد الدين خراف

فؤاد سلطان

وزير القصر (بالانتداب)

وزير العدل

أحمد حسنى

أحمد حسنى

وزير المواصلات

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

اسماعيل محمود القبانى

وزير الارشاد القومى

وزير الأوقاف

محمد فؤاد جلال

أحمد حسن الباقورى

وزير الدولة

وزير التموين

فتحى رضوان

محمد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة

وزير الخارجية

على بهجت بدوى

محمود فوزى

وزير الشئون الاجتماعية

وزير الشئون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمار

وليم خليل خنا

وزير الزراعة

عبد الرازق حسن